

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٧

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم عليةم بمناسبة الاحتفال
بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التأمين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسليم الجمركي

وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

فقرة :

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدةها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٧ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات.

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ٢٣٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التقويم المعدل بالقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة وفي المواد ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ٢ بند ٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشربين والمشتبه بهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتعديلاته عقوبة ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يُشترط للعفو يقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بعموله نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٠٨ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك